



العنوان: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
المصدر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
الناشر: المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك
لتامنغيست - معهد الحقوق والعلوم السياسية

المؤلف الرئيسي: جامع، مليكة
مؤلفين آخرين: بکراوی، محمد المھدی(م. مشارک)
المجلد/العدد: مج 10, ع 3
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2021
الشهر: نوفمبر
الصفحات: 243 - 266
DOI: 10.36540/1914-010-003-010
رقم MD: 1181963
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: EcoLink, IslamicInfo

مواضيع: الدفاتر التجارية، التجارة الإلكترونية، القانون المدني، وسائل الإثبات

رابط: <http://search.mandumah.com/Record/1181963>

للإشتئاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب
الإشتئاد المطلوب:

إسلوب APA

جامع، مليكة، و بکراوی، محمد المهدی. (2021). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 3، 243 - 266. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1181963>

إسلوب MLA

جامع، مليكة، و محمد المهدی بکراوی. "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات." مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مج 10، ع 3 (2021): 243 - 266. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1181963>

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل موقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطى من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

2021/09/23 تاريخ القبول:

2021/05/01 تاريخ الإرسال:

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

Authentic electronic commercial books in evidence

جامع مليكة¹، بكراوي محمد المهدى²

المركز الجامعي علي كافي تندوف، (الجزائر)، malika_dja@hotmail.fr¹

جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، bekraoui007@gmail.com²

الملخص :

كانت ثورة المعلومات انعكاساتها على الحياة التجارية، حيث استفاد التجار من تقنيات وخدمات الحاسب الآلي كونه الوسيلة المثلثى لتحقيق أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة، حيث يمكن عن طريقه توفير الكثير من الوقت والجهد، وقد كان لهذا الجهاز أثره على معظم المعاملات التجارية، ومن بينها تنظيم الدفاتر التجارية مما انبثق عنه ما يعرف بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

وبما أن المعاملات التجارية يجوز إثباتها بكافة الطرق عملا بأحكام المادة 30 من القانون التجاري، بما فيها الدفاتر التجارية، لهذا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على حجية هذه الدفاتر في الإثبات، وهل تتمتع بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الدفاتر التقليدية. وخلصنا للعديد من النتائج أهمها أن الدفاتر التجارية الإلكترونية شأنها شأن الدفاتر التقليدية هي أدلة جوازية للقاضي، يجوز له الاعتداد بها أو طرحها والأخذ بغيرها من الأدلة الأخرى، إلا أن الحجية هذه الدفاتر تتحقق كدليل إثبات أمام القضاء إلا بتوفير شروط خاصة، تتمثل في الكتابة والتوفيق الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية، الحاسب الآلي، الحجية، الإثبات، الحوسنة الإلكترونية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The information revolution had its repercussions on commercial life, as merchants benefited from computer technologies and services being the best way to achieve the most important elements on which commerce is based, which is speed, through which a lot of time and effort can be saved, so most merchants have relied on this device in most commercial transactions. Among them is their organization of commercial books, which gave rise to the term electronic business books.

Since commercial transactions can be proven in all ways in accordance with the provisions of Article 30 of the Commercial Code, including trade books, we aim through this study to determine the strength of these books of evidence, and whether they have the same strength of evidence as traditional books. We concluded the study with several results, the most important of which is that electronic commercial books, such as traditional notebooks, are permissible evidence that the judge can take or exclude, but his validity is only achieved under special conditions. It is writing and electronic signature.

Keywords: commercial books, computer, authentic, evidence, electronic computing

مقدمة:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة أمر مدعى به بالطرق المقبولة قانوناً لما يترتب عليه من آثار قانونية، وللإثبات أهمية عملية كبيرة، فالعقد يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقع التي تستند إليها¹، فواجب الشخص الذي يرغب بحماية حقوقه أن يقيم الدليل على وجود حقه أمام السلطة القضائية التي تقوم بمهمة حماية وصيانة الحقوق لأصحابها، فهي ساحة القضاء حيث تتصارع المزاعم والمصالح تظهر أهمية الإثبات، فإن استطاع صاحب الحق أو مدعى بوجوده إثباته قضي له وإلا فلا، لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التتحقق من الواقع القانونية وسلطته بحق في التقدير، ويعتبر أيضاً الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الواقع، حتى يصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام إثبات.².

وكون الإثبات يحظى بهذه الأهمية كان لا بد أن تعنى بتنظيمه التشريعات والأنظمة القانونية، لتبين بمقتضاه الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن ما يعرض عليها من منازعات، وأيضاً تبين للأطراف أنواع الأدلة التي بإمكانهم الاستناد إليها لإثبات واقعة معينة.

لأجل ذلك نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات ووزعها بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظم بمقتضى الباب السادس من القانون المدني تحت عنوان إثبات الالتزام في المواد 323-350 من القانون المدني الجزائري³، فحدد أدلة الإثبات المتمثلة في الكتابة، الشهادة، القرآن، الإقرار واليمين، كما عالج المعاينة والخبرة وإجراءات الإثبات بالشهادة في المواد 125-163 قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

وإن كان الأصل يقضي بتنقييد قواعد الإثبات في المسائل المدنية طالما تجاوز الالتزام نصيب البينة (100.000 دج) استناداً لنص المادة 333 من القانون المدني، فإنه خلافاً لذلك نجد المشرع التجاري أطلق قواعد الإثبات في المائل التجارية وحررها من كل قيد⁵، وهذا إيماناً منه بأن الحياة التجارية تقوم على دعامتين السرعة والائتمان، فالناجر من أجل تشغيل مشاريعه التجارية يبرم الكثير من العقود والصفقات مع متعامليه مما يجعل من الصعوبة عليه أن يحرر سلفاً محررات كتابية عن الصفقات التي يبرمها⁶، وبالتالي عدم إخضاع المعاملات التجارية إلى الشكلية من حيث إبرام التصرفات الواردة أو تنفيذها يتفق وخاصية السرعة التي يتميز بها القانون التجاري. بناءً على ذلك، فباستثناء بعض الحالات كعقد الشركة⁷، وعقد بيع السفينة التي تطلب المشرع الكتابة لإثباتها، فالعمليات التجارية يتم إثباتها بمختلف طرق الإثبات ومن بينها الدفاتر التجارية.

وعليه، فقد أولى القانون للدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات، فأجاز للناجر أن يستند إليها في الإثبات لمصلحته وفي ذلك خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطفع دليلاً لنفسه، كما أجاز القانون لخصم الناجر أن يتمسك بدفاتر هذا الأخير في الإثبات ضده عن طريق إجباره على تقديمها للقضاء، وفي ذلك

خروج على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.⁸

ولكن في ظل ظهور الحاسوب الآلي وما رافقه من تطور هائل في عالم المعلومات والمعاملات، حيث أصبح يحتل مكانة كبيرة في جميع المجالات، إذ واكب هذه الطفرة المعلوماتية ظهور وسائل تكنولوجية للتحكم في هذه المعلومات وتجميعها واحتزالتها واسترجاعها ونقلها، إذ أطلق على هذه الوسائل مصطلح الحاسوب الإلكتروني، لذلك وفي ضوء هذه المعطيات أصبح لزاماً أن يتم حوسبة أعمال التاجر، تحت مظلة ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية⁹، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعترف بالمعالجة الإلكترونية الدفاتر التجارية بموجب القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي¹⁰ المعدل والمتمم¹¹، كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسک المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي¹²، ولعل هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؟ وهل تتمتع بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الدفاتر التقليدية؟ وهل يمكن الاستغناء عن الدفاتر التجارية التقليدية وتعويضها بالدفاتر التجارية الإلكترونية؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل، فقد اعتمدت منهاجاً تحليلياً يقتضي تقسيم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإطار الموضوعي للدفاتر التجارية الإلكترونية، أما المطلب الثاني ننعرض فيه دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الأول: الإطار الموضوعي للدفاتر التجارية الإلكترونية

الدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات يفيد فيها التجار كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية¹³، حيث يقيد فيها حقوقه والتزاماته، مشترياته ومبيعاته وكامل وجوده إيقافه ودخله، أي يدون فيها كل العمليات القانونية التي يقوم بها أثناء مزاولته لتجارته لتكون مرجعاً له في تنظيم حساباته ودراسة أحواله المالية ومعرفة أسباب زيادة ربحه وتفادي خسارته مستقبلاً.

وعلى الرغم من أن مسک الدفاتر التجارية يعتبر التزاماً يقع على عائق الناجر، إلا أنه في مجمله يكون في صالحه باعتباره معياراً يحدد ملاءة الناجر ويبين له طرق الربح والخسارة، حيث تعد المرأة التي تعكس حقيقة المركز المالي للناجر بمجرد الإطلاع عليها، فتمكّنه من معرفة مدى نجاح تجارته أو فشلها من خلال رجوعه إليها في أي وقت يشاء، وبالتالي يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسار نشاطه في الوقت الملائم¹⁴، ومن هنا يمكن أن نستخلص أهمية الدفاتر التجارية فيما يلي:

- الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط الناجر
- الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء
- الدفاتر التجارية هي المعيار الصحيح الذي على أساسه تقدر قيمة الضرائب
- الدفاتر التجارية أدوات فعالة تقى الناجر المتوقف عن الدفع خطر الإفلاس

إلا أنه وبعد ظهور الحاسوب وما رافقه من تطور هائل في عالم المعلومات والمعاملات، أخذ يحتل مكانة كبيرة في جميع مجالات الحياة، حيث حل محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات بدرجة فاقت قيمتها قيمة الأوراق من حيث الكم والكيف، فأصبح الحاسوب عصب الحياة بكل مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية، وقد كان للمجال التجاري النصيب الأكبر في الاعتماد على الحاسوب، كونه الوسيلة المثلث لتحقيق أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة، حيث يمكن عن طريقه توفير الكثير من الوقت والجهد، لذا تدخل هذا الجهاز في معظم المعاملات التجارية ومن بينها الدفاتر التجارية الإلكترونية¹⁵، لذلك سنحاول تحديد مفهومها (الفرع الأول) ثم شروطها (ثانياً).

الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ الدفاتر التقليدية التي سارت منذ القدم وما زالت موجودة ومعتمدة لدى فئة كبيرة من التجار، فالدفاتر الإلكترونية ليست دفاتر جديدة من حيث المضمون وإنما هي صورة جديدة للدفاتر التجاري تتمثل في أسلوب جديد لتدوين وتخزين المعلومات يقوم على وسائل يقوم على وسائل إلكترونية تتطلب شروطاً تقنية معينة متعلقة بصحة المحرر نفسه،

وليس بمضمون الدفاتر التجارية حتى يتمتع بحجية قانونية تضاهي حجية الدفاتر التقليدية¹⁶.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية (أولا) ثم نحدد الأشخاص الملزمون بمسكها (ثانيا).

أولا: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتعدد على ضوئها مركزه المالي، ومن المعروف محاسبيا أن هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون إما إيجابية دائنة أو سلبية مدينة، وبدلا من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد إلكترونيا¹⁷.

فالدفاتر التجارية الإلكترونية تعنى قيام التاجر بتدوين كل ما يتعلق بتجارته عن طريق الحاسب الآلي بدلا من الدفتر التقليدي وتخزين هذه البيانات وفق الأصول¹⁸.

وبرجوعنا للقانون 11-07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي نجد أن المشرع لم يعرف بمقتضاه الدفاتر التجارية الإلكترونية، واكتفى بالنص على المبدأ العام في المادة 1/24 منه بأن "تمسك المحاسبة المالية يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي".

إلا أنه وبرجوعنا للمرسوم التنفيذي رقم 110-09 الذي يحدد شروط وكيفيات مسک المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي نجد المشرع أكد بموجب المادة 02 منه أن أحكامه تطبق على الكيانات التي تمسك محاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، وتساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد عرفت المادة 03 من المرسوم 09-110 السالف الذكر نظام الإعلام الآلي بأنه ربط بين موارد مادية وبرامج إعلام آلي يمكن من خلاله:

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدي أو تنظيمي.
- معالجة هذه المعلومات.
- بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغایرة.

خلاصة ما نقدم، يمكننا القول أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن سجلات إلكترونية يعتمد بمقتضها التاجر على أنظمة الحاسوب الآلي قصد تدوين كل العمليات المتعلقة بتجارته للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

ثانياً: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

إن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل شخص اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والذي لا يشترط فيه أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة لأن القانون لا يشترط أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية مكتوبة بخط يده، كما لم يفرق المشرع الجزائري بين التجار الوطنيين والأجانب فهو لاءً أيضاً ملزمون بمسك الدفاتر التجارية بشرط ممارستهم النشاط التجاري داخل التراب الوطني¹⁹.

الفرع الثاني: شروط مسک الدفاتر التجارية الإلكترونية

نص المشرع التجاري²⁰ على وجوب مسک التاجر لدفاتر إجبارية ويتعلق الأمر بدفتر اليومية ودفتر الجرد، أما فيما عداه فقد ترك الحرية للتاجر في مسک دفاتر أخرى حسبما تتطلبه تجارته وهي ما يطلق عليها بالدفاتر الاختيارية.

كما نص المشرع الجزائري على الالتزام بمسک دفتر اليومية ودفتر الجرد بمقتضى القانون 07-11 السالف الذكر، حيث نصت المادة 1/20 منه "تمسك الكيانات الخاصة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفتراً يومياً ودفتراً كبيراً ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة".

وضمنا منه لتوحيد طريقة تنظيم الدفاتر التجارية لدى التجار والتقييد بكيفية تدوين المعلومات فيها أخضع المشرع الجزائري تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية لأحكام خاصة حددتها المادة 11 من القانون التجاري، وهو ما أكدته المادتين 23 و24 من القانون 07-11 السالف الذكر²¹، ويمكن أن نرجعها إلى شروط عامة تشتراك فيها الدفاتر التجارية التقليدية وكذا الإلكترونية (أولاً)، وأخرى خاصة للاعتماد بالدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة للدفاتر التجارية الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية شأنها شأن الدفاتر التجارية التقليدية يشترط للإعتماد بها كدليل إثبات أمام القضاء الشروط التالية:

1/ التسلسل الزمني للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية

يلزム التاجر بقيد جميع البيانات المتعلقة بعملياته التجارية بشكل متسلسل زمنيا وفقا لل تاريخ الذي أجريت فيه هذه العمليات، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 09 من القانون التجاري التي نصت بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة...", وأعاد تأكيده بمقتضى المادة 11/1 من القانون التجاري بأنه "يمسک دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ...".

ومن جهتها ألزمت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 أن يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو التوايث المدخلة. وترجع الحكمة في إدراج هذا الشرط للحيلولة دون تدوين عمليات في تواريخ غير صحيحة منعا للغش من قبل التاجر.

2/ ثبات البيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية

يقضي هذا الشرط قيد جميع العمليات التجارية للتاجر دون حذف أو تعديل أو إضافة، حيث يجب أن تتحقق الدفاتر المنسوبة وفقا لأنظمة الإعلام الآلي إمكانية المحافظة على ثباتها وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها، وفي هذا الإطار قضت المادة 11/1 من القانون التجاري بأنه "يمسک دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهماش".

وقد أعاد المشرع تأكيد هذا الشرط بمقتضى المادة 23 من القانون 07-11 السالف الذكر إذ نصت بأنه "تمسک الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهماش".

و عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 110-09، فقد اشترط أن يطبق طابع عدم شطب²² أو تصحيح التسجيلات المفروض في المحاسبات اليدوية في المحاسبات المسؤولة عن طريق نظام الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل الفترة المحاسبية الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه²³.

ويهدف المشرع من هذا الشرط التأكيد من عدم إضافة صفحات أو استبدال بعضها، فهو نوع من مراقبة غش التجار ومحاولته إخفاء أو إضافة بيانات معينة²⁴، وعلى ذلك فإن في إدراج هذا الشرط تأكيد على صحة البيانات والقيود الواردة في الدفتر، حتى يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء، كما يسمح لإدارة الضرائب تقدير قيمة الضريبة تقريباً صحيحاً.

وإن كانت الطبيعة الإلكترونية للدفاتر التجارية الإلكترونية تظهر صعوبة في تجسيد شرط الثبات، إلا أنه ومع التقدم التقني أصبح بالإمكان تطبيقه من خلال استخدام دعامات تسمح بتخزين النص عليها مع عدم قابليته للتعديل أو الحذف أو الإضافة، إذ يتم الإحتفاظ بالنص على الصورة التي حررت عليها أول مرة، بحيث يمكن الإطلاع عليها دون إمكانية إجراء أي تغيير عليها²⁵.

3/ ترقيم صفحات الدفتر التجاري الإلكتروني

طلبت المادة 11/2 من القانون التجاري ضرورة ترقيم كل صفحة من صفحات دفتر اليومية ودفتر الجرد والتوفيق عليها من طرف المحكمة المختصة التي في دائرتها نشاط التجار، والمحكمة من ذلك ضمن عدم إخفاء بعض صفحات الدفتر أو تبديلها أو تبدل الدفتر برمته، وذلك حتى يظل الدفتر تعبيراً صادقاً عن حقيقة المركز المالي للناتج.

وقد أكد المشرع هذا الالتزام بمقتضى المادة 21 من القانون 11-07 السالف الذكر والتي ورد فيها "يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد".

وباعتبار أن المشرع لم يفرق بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية، لذلك فإن هذه الأخيرة تستلزم ضرورة ترقيمها، وهذا ما يستفاد من خلال

استقرأنا لنص المادة 05/2 من المرسوم التنفيذي رقم 110-09 التي تنص أنه "يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات".

4/ الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية خلال المدة المحددة

والجدير بالذكر أنه استناداً إلى المادة 12 القانون التجاري فإن التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملزماً بالاحتفاظ بالدفاتر الإيجارية والمستندات مدة عشر سنوات²⁶، ولم يحدد المشروع تاريخ بداية سريان العشر سنوات، لكن "من المسلم به أن هذه المدة تحسب اعتباراً من تاريخ إيقافها لا من تاريخ مسكنها (أي من تاريخ إيقاف السنة المالية)"²⁷، الدليل على ذلك ما نص عليه المشروع الجزائري في المادة 20/6 من القانون 11-07 السالف الذكر حيث نص على أنه "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها وكذا الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية".

وحتى يعتد بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات يجب أن يتم الاحتفاظ ببياناتها على وسيط يسمح بثبات بياناتها والقيود الواردة فيها عليه واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إليه كلما كان ذلك لازماً لمراجعة بنود العقد أو لعرضها على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه²⁸.

تحقيقاً لذلك عالج المشروع الجزائري مسألة حفظ الوثيقة الإلكترونية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 142-16 المؤرخ في 05 ماي 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الإلكتروني²⁹، وأكده بموجب المادة 03 منه على ضرورة أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة الإلكترونية استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي³⁰ لاحقاً والتحقق من توقيعها. كما أكد على أن الحفظ يتم على دعامة تسمح في أي وقت بالنفاذ إلى كل محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة. ولم يحدد المرسوم نوع الدعامة التي يتم عليها الحفظ، بل اكتفى بتعریف دعامة الحفظ بأنه أية وسيلة أياً كان شكلها أو خصائصها المادية تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الإلكترونية³¹.

بذلك، يمكن حفظ الوثيقة الإلكترونية المتضمنة بيانات الدفاتر الإلكترونية على حامل إلكتروني ويسمى الوسيط أيضاً، وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، كأن تحفظ في ذاكرة الحاسوب الآلي نفسه، أو على الموقع في شبكة الإنترنت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، وقد تتمثل في قرص مدمج CD- ROM أو قرص من Disquette informatique أو قرص فيديو رقمي DVD.³²

إلا أن هذه الوسائل الإلكترونية، وبسبب خصائصها المادية قد تكون عقبة أمام تحقق شرط "حفظ واسترجاع المعلومات"، ويرجع ذلك إلى حساسية الشرائح المغنة وأفراد التسجيل المستحدثة في عملية التعاقد عبر الإنترنت، حيث تكون عرضة للتلف السريع عند أدنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي، أو في درجة تخزينها، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق في الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة.³³

ومع ذلك، فقد أمكن التغلب على هذه الصعوبات الفنية باستخدام أجهزة ووسائل أكثر قدرة يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة وبما تفوق قدرة الأوراق العاديّة التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن، وقد تتآكل بفعل الرطوبة أو الحشرات نتيجة لسوء التخزين.³⁴

تأكيداً لما نقدم، قضت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر على أنه "في حالة معالجة يدوية يمكن أن تؤدي إلى خطر فقدان أو فساد المعطيات، يجب أن يوجد إجراء يطبق آلياً الحفظ المسبق للمعطيات، وإذا تعذر ذلك يقترح على المستعمل إجراء هذا الحفظ المسبق.

يتضمن إجراء الحفظ كل الآليات الضرورية من أجل ضمان مصداقية العناصر المحفوظة لا سيما إغلاق كل العمليات القابلة لتحيّن المعطيات المحاسبية خلال الحفظ وإعادة قراءة الحفظ بعد التسجيل مع المقارنة بين البطاقة المحفوظة والبطاقة الأصلية. يجب أن ينفذ إجراء الحفظ اليومي آلياً بنفس الطريقة التي ينفذ بها إجراء الحفظ الجزئي الذي يتم بشكل دوري".

ثانياً: الشروط الخاصة بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

كان لثورة المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أثراً على تنظيم الدفاتر التجارية، حيث ظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية التي تعتمد على أنظمة الإعلام الآلي، وبموجبها تمكن التاجر من استعمال برنامج معلوماتي للمحاسبة، وقد اشترط المشرع بمقتضى المادة 24/2 من القانون 11-07 السالف الذكر أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

وباعتبار الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات إلكترونية، فحتى تكتسب الحجية الكاملة في الإثبات، وإمكانية مساواتها بالدفاتر التجارية التقليدية من حيث القوة القانونية، يجب أن تتوافر فيه الشروط ذاتها المطلوبة في المحررات الإلكترونية للإعتماد بها أمام القضاء وهي:

1/ شرط الكتابة

الكتابة هي تجسيد لأفكار الإنسان وأقواله في صورة مرئية يمكن قراءتها، فالكتابية تحول الأفكار والأقوال إلى شيء مادي قابل للرؤية³⁵، ولكن مع ظهور تكنولوجيا المعلومات وما خلفته من استخدام المحررات الإلكترونية، أدى ذلك إلى اتساع مفهوم الداعمة التي تحمل الكتابة، وهي تختلف بحسب الوسيط الموجود عليه المحرر، "ولا يشترط في الكتابة أي شرط خاص من حيث الطريقة التي تكتب بها أو المادة المستخدمة في الكتابة، أو كيفية صياغة هذه الكتابة، فالمهم هو وجود كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر"³⁶.

فالكتابية الموجودة في المحرر الإلكتروني، تكون على شكل معادلات خوارزمية، تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها بواسطة شاشة الحاسب أو آية وسيلة إلكترونية أخرى، حيث تتم من تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال التي تتبلور في لوحة المفاتيح أو آية وسيلة تتمكن من قراءة البيانات واسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية أو أي قرص من مرن مستخدم، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج،

التي تمثل في شاشة الحاسوب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأفراص المعنونة أو أية وسيلة من وسائل تخزين البيانات³⁷.

وقد عرف المشرع الجزائري، الكتابة باعتبارها وسيلة إثبات بأنّها: "يُنْتَجُ الإِثْبَاتُ مِنْ تَسْلِسْلٍ حِرْفٍ أَوْ أَوْصَافٍ أَوْ أَرْقَامٍ أَوْ أَيْةٍ عَلَامَاتٍ أَوْ رُمُوزٍ ذَاتِ مَعْنَى مَفْهُومٍ، مِمَّا كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَضَمِّنُهَا وَكَذَا ط—————رَقٌ إِرْسَالَهَا"³⁸.

كما نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنّ: "يُعَتَّرُ الإِثْبَاتُ بِالْكِتَابَةِ فِي الشَّكْلِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ، كَإِثْبَاتِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَرْقِ، بِشَرْطِ إِمْكَانِيَّةِ التَّأْكِيدِ مِنْ هُوَيَّةِ الْشَّخْصِ الَّذِي أَصْدَرَهَا وَأَنْ تَكُونَ مَعْدَةً وَمَحْفُوظَةً فِي ظَرْفَوْنَ تَضْمَنْ سَلَامَتَهَا".

من خال نص المادة، يتضح أنّ المشرع كرس مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتاب——ة التقليدية.

وحتى تكون للكتابة الإلكترونية حجية الكتابة التقليدية، تطلب القانون ضرورة توفر الشروط التالية:

أ. إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها: ويتحقق ذلك من خلال التوقيع على الدفتر التجاري الإلكتروني.

ب. أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها: الهدف من تقرير هذا الشرط، هو الحفاظ على مضمون المحرر الإلكتروني بحالته التي تم إنشاؤه عليهامنذ صدوره من منشئه إلى وصوله إلى المرسل إليه، وهو المتعاقد الآخر في التعاقد عبر الإنترنت.

فالمحرر الإلكتروني بصفة عامة والدفاتر التجارية خاصة، تحيطها الكثير من المخاطر، حيث تكون عرضة للتتعديل والتحريف وأعمال القرصنة، لذا كان لا بد من وجود أساليب تضمن عدم تعرض الكتابة الموجودة على المحرر للتعديل، خاصة وأن جهاز الحاسب الآلي يخضع لإرادة وإشراف وتوجيهات مستعمله، فإذا كان هذا الجهاز يؤدي مهنته تنفيذاً للتعليمات ولا يعاز الشخص الذي يخزنها، فإنه يقال بأنّ هذه المعلومات التي سوف تقدم كدليل إثبات يمكن أن تكون من صنع هذا المستعمل، فهي

إذن صادرة عنه، وبالتالي لا يجوز له أن يحتج بها كدليل لإثبات تطبيقاً لمبدأ عدم جواز اصطدام الشخص دليلاً لنفسه³⁹.

لذلك، وضماناً لسلامة الدفاتر التجارية الإلكترونية نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 110-09 على جملة من الضوابط، منها ما قضت به المادة 13 منه "يجب أن لا يسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف لعملية".

يجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل إغفال للسنة المالية التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة بعد الإغفال يجب على وظائف البرنامج المعلوماتي أن لا تسمح بفحص التسجيلات أو طبع الكشوف المحاسبية أو إعادة طبعها".

ثانياً: شرط التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع شرطاً أساسياً وجوهرياً في المحرر سواءً أكان تقليدياً أو إلكترونياً، لأنَّه يعمل على تحديد هوية المتعاقد وضمان رضاه بالعقد الإلكتروني، وهذا ما أكدته المشرع بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتضمن القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁴⁰، حيث نصت المادة تنص المادة 06 منه على أنه "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

حتى يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية في الإثبات، يجب أن يكون صادراً عن شخص معين، ويجب التأكيد من تدخل هذا الشخص الإرادي في إنشاء المحرر. هذه العلاقة الوثيقة بين شخص معين وبين محرر إلكتروني تتم فالونا من خلال توقيع الشخص الصادر عنه المحرر توقيعاً إلكترونياً⁴¹. وقد عرَّف المشرع الوثيقة الموقعة إلكترونياً بأنَّها وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني⁴².

وقد عرَّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بمقتضى القانون رقم 15-04 السالف الذكر بأنَّه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

والجدير بالذكر أن المادة 327/2 من القانون المدني نصت على أنه "ويعد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، وهذه الشروط هي نفس الشروط المتعلقة بالكتاب الإلكترونية، وها شرطي إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

المطلب الثاني: دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

عملاً بمبدأ التعادل الوظيفي الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث أعطى لكتاب الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية شرط توفر الشروط السالفة الذكر، لذلك يمكننا القول أن الدفاتر التجارية الإلكترونية إذا ما توفرت فيها شروطها العامة والخاصة فإنها تحظى بالحجية ذاتها التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية.

وقد أولى القانون للدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات، فأجاز للناجر أن يستند إليها في الإثبات لمصلحته وفي ذلك خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطعن دليلاً لنفسه، كما أجاز القانون لخاص الناجر أن يتمسك بدفاتر هذا الأخير في الإثبات ضده عن طريق إجباره على تقديمها للقضاء، وفي ذلك خروج على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجر الشخص على تقديم دليلاً ضد نفسه⁴³ (الفرع الأول)، من جهة أخرى يتم الاستعانة بالدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء بطريقتين إما بتقديمهما للإطلاع عليها إطلاعاً جزئياً أو الإطلاع عليها إطلاعاً كلياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة الناجر أو ضده وبطبيعة الحال سننعرف أولاً على حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة الناجر ثم ضده ثانياً.

أولاً: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة الناجر
تختلف حجية الدفاتر التجارية فيما إذا كان النزاع بين تاجرين أو كان بين تاجر وغير تاجر.

1/ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في نزاع بين تاجرین

تنص المادة 13 من القانون التجاري على أنه "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، واستناداً إلى هذا النص فحتى قبل الدفاتر التجارية كدليل إثبات بين التجار يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- ✓ أن تكون منتظمة أي تراعى فيها الأوضاع القانونية الواردة بالمادة 11 من القانون التجاري.

- ✓ أن يكون النزاع بين تاجرین

- ✓ أن يكون النزاع ناشئاً عن عمل تجاري

2/ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في نزاع بين تاجر وغير تاجر

الأصل أن دفاتر التجار لا تصلح كحجة على خصمها غير التاجر لعدم مسک هذا الأخير دفاتر تجارية، إلا أنه إستثناءً أجاز القانون أن يكون دفتر التاجر حجة له على غير التاجر إذا توفرت الشروط الواردة في نص المادة 330 من القانون المدني

وهي:

- ✓ أن يكون النزاع متعلقاً بعقد توريد (توريد سلع وبضائع).

- ✓ أن يكون موضوع النزاع مما يجوز إثباته بالبينة.

- ✓ أن يكمل القاضي هذا الدليل بتوجيهه اليمين المتممة للتاجر لتدعيم ما ورد في دفتره.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

إذا كان الغرض من التزام التاجر بمسک الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملاته التجارية بما يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي ومدى تقدم تجارته، فإن تدوينه لهذه البيانات يمثل إقراراً كتابياً من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها.

واستناداً إلى نص المادة 330/2 من القانون المدني يمكن القول بأن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر سواء كان الخصم الذي يتمسک بها تاجر أو غير تاجر، وسواء كان الدين تجارياً أو مدنياً، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة. وباعتبار أن ما ورد في الدفاتر التجارية يكون بمثابة إقرار كتابي من التاجر، فإنه

تطبيقاً لقواعد العامة في الإثبات يخضع الإقرار لقاعدة عدم جواز تجزئته، لأجل ذلك نصت المادة 330/2 من القانون المدني على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما هو منافق لدعواه. وبمفهوم المخالفة لنص المادة 330/2 من القانون المدني فإنه يجوز تجزئة الإقرار الوارد في الدفاتر التجارية غير المنتظمة، وهذا يعتبر بمثابة جزاء صارم فرضه المشرع على التجار الذين لم يراعوا القواعد القانونية في مسک الدفاتر التجارية.

الفرع الثاني: طرق الاستعانة بالدفاتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء
إن الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد التاجر يستلزم إلزامه بتقديمها إلى القضاء أو السماح للخصم بالإطلاع عليها ويتم ذلك بطرقين نعرض إليهما تباعاً.

أولاً: الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية

طبقاً للمادة 16 من القانون التجاري يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أن تطلب دون طلب الخصوم تقديم الدفاتر التجارية للإطلاع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة إطلاعاً جزئياً، ويمكن أن تطلع المحكمة بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير تكلفه بذلك، ويكون الإطلاع الجزئي بحضور التاجر وتحت رقباته ولا يجوز للخصم الإطلاع عليها وذلك حفاظاً على أسرار التاجر. وقد منحت المادة 17 من القانون التجاري للقاضي الحق في توجيه إنباء قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر التجارية، أو يعين قاضي للإطلاع عليها ويحدد محضر في شأن ذلك، ويرجع الحكم الأخير للمحكمة فيأخذها بعين الاعتبار البيانات المطلوب الإطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها. كما أن الخصم التاجر قد يمتنع عن تقديم دفاتره إلى القاضي وفي هذه الحالة وطبقاً للمادة 18 من القانون التجاري تنشأ قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يميناً متممة.

ثانياً: الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية

تعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تؤدي إلى كشف أسرار التاجر عن طريق تسليم الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو وضعها تحت تصرف الخصم بقصد الإطلاع عليها إطلاعاً كلياً⁴⁴، لذلك عمد المشرع إلى التضييق من نطاق حالاتها، وهو ما تشير إليه

المادة 15 من القانون التجاري فلا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس.

الخاتمة

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة ومسايرة التطور التكنولوجي والتقني، لذلك اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية. وباعتبار أن التجارة تتميز بخاصية السرعة والمرونة، كان لا بد للمعاملات التجارية أن تستفيد من هذه التقنية، وذلك من خلال السماح للناجر بمسك دفاتر تجارية إلكترونية تغنيه عن الدفاتر التقليدية، وتتوفر له الجهد والوقت.

ومن خلال هذه المداخلة استطعنا أن نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1/ لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الدفاتر التجارية الإلكترونية إلا أنه يفهم ضمنيا من خلال المادة المادة 24/1 من القانون 11-07 والتي أكد المشرع من خلالها بأن المحاسبة المالية تمسك إما يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، بذلك أجاز المعالجة الإلكترونية للدفاتر التجارية.

2/ حسنا فعل المشرع الجزائري بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 110-09 ليبين بمقتضاه شروط وكيفيات مسک المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

3/ يعب على المشرع أنه لم يوضح الكيفيات التي يتم بها الإحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

5/ لا تتحقق حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء إلا بتوفّر شروط خاصة، شأنها في ذلك شأن المحررات الإلكترونية الأخرى، وتمثل هذه الشروط في الكتابة والتّوقيع الإلكترونيين.

6/ الدفاتر التجارية الإلكترونية شأنها شأن الدفاتر التقليدية هي أدلة جوازية للقاضي، يجوز له الإعتماد بها أو طرحها والأخذ بغيرها من الأدلة الأخرى.

ثانياً: التوصيات

- 1/ ندعو المشرع التجاري إلى النص صراحة ضمن أحكام القانون التجاري على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وإعطائها نفس الحجية التي تتمتع بها الدفاتر التقليدية.
- 2/ ندعو المشرع الجزائري بضرورة إعادة النظر في أحكام القانون التجاري، لا سيما نص المادة 30 من القانون التجاري على النحو التالي: "بثبت كل عقد تجاري.....5- بـدفاتر الطرفين سواء كانت تقليدية أو إلكترونية....".
- 3/ تفاديا للتلاعب والتعديل الذي قد يقع من التاجر باعتبار أن النظام المعلوماتي ممسوكا تحت يده، نوصي بضرورة الإعتراف لجهة ثالثة محايده بالتصديق على بيانات الدفاتر التجارية الإلكترونية حتى تكون عنوانا صادقا للحقيقة.

المراجع

أولاً: الكتب

- 1/ بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 2/ بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظريه الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2014.
- 3/ حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 4/ حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5/ رحيمة الصغير ساعد نديلى، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأذربيجانية، 2007.
- 6/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
- 7/ فراح مناني ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

8/ محمد عبد الغفار البيسوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمن الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، منتدى سور الأربكية، 2009.

9/ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا: المقالات

1/ أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2012.

2/ مجید أحمد ابراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية

2/ كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009-2010.

رابعا: النصوص القانونية

1/ القانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

2/ القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.

3/ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

4/ الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- 5/ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 6/ الأمر 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008.
- 7/ المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2009.
- 8/ المرسوم التنفيذي 142-16 المؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 08 مايو 2016.

- 1- رحيمة الصغير ساعد نديلى، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، 2007، ص. 120.
- 2- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 215.
- 3- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 4- القانون 09-08 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 5- أنظر المادة 30 من القانون التجاري الصادر بالأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- 6- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 41.
- 7- أنظر المادة 545 من القانون التجاري.
- 8- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص. 152.

- 9 - أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2012، ص. 110.
- 10 - القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.
- 11 - القانون 11-07 المعدل بالأمر 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2009.
- 13 - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 25.
- 14 - محمد عبد الغفار البسيوني، ناصر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمن الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، منتدى سور الأزبكية، 2009، ص. 115.
- 15 - كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009-2010، ص. 30.
- 16 - كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 32.
- 17 - أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص. 112.
- 18 - كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 04.
- 19 - انظر المادة 09 من القانون التجاري.
- 20 - راجع المادتين 09 و10 من القانون التجاري.
- 21 - راجع المادتين 23 و24 من القانون 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- 22- نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 أنه "تطبيقاً لمبدأ عدم الشطب في الميزانية يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بإعادة فتح آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن تتوافق حسابات ميزانية قفل السنة المالية السابقة مع تفصيل التسجيلات المكونة للرصيد".
- 23- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110.
- 24- كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 95.
- 25- مجید احمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية وحييتها في الإثبات، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص. 73.
- 26- بعد مرور عشر سنوات تقوم قرينة بسيطة مفادها أن الناجر قد أعد دفاتره التجارية وهذه القرينة مقررة لمصلحة الناجر فيستطيع أن يقدم دفاتره لإثبات حق له بعد انقضاء 10 سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، كما يجوز لخصم الناجر إلزامه بتقديمها أمام القضاء إذا ثبتت أن الناجر مازال محتفظاً بها، فمدة العشر سنوات لا تعتبر مدة تقادم، فليس ثمة تلازم بين المدة العامة للتقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر، فليس لذلك صلة بتقادم الحقوق الثابتة في الدفاتر وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر التجارية أمام القضاء"، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 27.
- 27- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 26.
- 28- رحيمة الصغير ساعد نديلي، المرجع السابق، ص. 148.
- 29- مرسوم تنفيذي 142-16 مؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 08 ماي 2016.
- 30- تنص المادة 10 من القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة على أنه: "للمرر الإلكتروني صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ. أن تكون المعلومات الواردة به قابلة لحفظ والتخزين بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها، ب. أن تكون محفوظاً بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو

بأي شكل يسهل دقة المعلومات التي وردت به عند إنشائه أو تسلمه، ج. أن تدل المعلومات الواردة به على من أنشأه أو تسلمه وتاريخ وقت إرساله وتسليم——هـ، د. إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً".

- 31- المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 142-16.
- 32- فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 180.
- 33- بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص. 230.
- 34- رحيمة الصغير ساعد نديلى، المرجع السابق، ص. 149.
- 35- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترن特، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص. 500.
- 36- سامح عبد الواحد التهامي، المرجع نفسه، ص. 500.
- 37- حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص. 206.
- 38- المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري.
- 39- مناني فراح، المرجع السابق، ص. 182.
- 40- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- 41- سامح عبد الواحد التهامي، المرجع سابق، ص. 532.
- 42- المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 142-16.
- 43- بن زارع رابح، المرجع السابق، ص. 152.
- 44- د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 150.